

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

نعم الوجه الثالث انه رخص في لعب الجواري بالدفة وتغبيه معللاً بان لكل قوم عيدها وان هذا عيدهنا وذلك يقتضي ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين. وانها لا تتعذر الى اعياد الكفار وانه لا يرخص باللعب في اعياد الكفار كما يرخص فيه في اعياد المسلمين -

00:00:08

اذ لو كان نافع ما فعل في عيدهنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في اعياد الكفار ايضا. لما قال فان لكل قوم عيدها وان هذا عيدهنا. لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على ان -

00:00:43

انه الا فيكون فيكون علة الرخص فيكون علة الرخصة. ان كل امة مختصة بعيد هذا عيدهنا وهذه العلة مختصة بال المسلمين. فلو كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الاعم مستقلة بالحكم فيكون الاخص عديم التأثير فلما علل بالخصوص علم ان الحكم لا يفقد بالوصف الاخر -

00:01:03

عمي وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه -

00:01:33

الوجه الخامس من السنة في الوقت الحاضر صاروا يلعبون بالألعاب الكفار الخاصة بهم لا في أيام العيد ولا في أيام الحفلات التي يقيمونها مثل هذا الكلام يدل على انه لا يلعب الأعداء اللعب الخاص بالكافار -

00:01:51

يعني لو كان عندهم اه لعب خاصة يلعبونها فلا تلعب الوجه الخامس من السنة ان ارض العرب ما زال فيها يهود نعم الخامس الوجه الثالث الوجه الراقي انا عندي اشارة اليها. موجود. في المطبوعة الوجه الرابع من السنة. نعم. واظنه وهم من القائم على الطبع. الشيخ

محمد حامد -

رحمه الله فان المؤلف سبق ان ذكر الوجه الرابع. ولعل الشيخ حامد وهم فخلط بين اوجه الدلاله من حديث الجاريتين حيث ذكر المؤلف منها ثلاثة اوجه ثم ذكر الوجه الخامس من السنة وبين اوجه الاستدلال من السنة لانهما -

00:02:49

دخولان وربما يكون هذا الخلط من النسخة التي طبعت عنها المطبوعة والله اعلم. من الدلال موجود احدها الثاني الثالث نعم الوجه الرابع يقول هذا وجه خاص هذولا قبل صفتته ما في الجواب في الصحيحين -

00:03:11

عن عائشة قد دخل علي ابي بكر وعندی جاريتین مم اذا الوجه الخامس من ارض الوجه الخامس من السنة ان ارض العرب ما زال فيها ما زال فيها يهود ونصارى -

00:03:52

ما اجناهم عمر رضي الله عنه في خلافته. وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفه بعد طائفه. وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا -

00:04:16

فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي. وكان في اليمن يهود كثير نصارى باجران وغيرها والفرس بالبحرين ومن المعلوم ان هؤلاء كانت لهم اعياد ليستخدمونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضي لما يفعل في العيد من الأكل -

00:04:36

والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك قائم في النفوس كلها اذا لم يوجد مانع خصوصا في نفوس الصبيان والنساء واكثر الفارغين من الناس نعم كيف نعم اذا الخامس موقف جيد نعم احسن الله اليك اذا كان عدد المسلمين عبادة خاصة بهم كما اثبت الشيخ -

00:05:03

نعم بارك الله فيكم ما يقع فيه من النعم تابعة لانطلاق الشارع النفوس الفرح والسرور هذه عبادة بالنسبة للعب الذي ما احتاجوه الى

الروم من غير ذلك. كيف ما ايش - 00:05:59

ما اخترعوهش ما اخترعوه لا اذا اخترعوه ثم فشى بال المسلمين لم يكن خاصا بهم لكن معينة المتخرجين عن الدراسة تنازلا نعم احسن الله اليكم شيخ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لاخرين اليهود من جزيرة العرب. نعم. ثم في عهد ابي بكر لم يخرجهم. ها -

00:06:33

يخرجهم ابو بكر في عهده. نعم. فما وجه ذلك؟ اليهود والنصارى في العالم حتى مسلم عندهم وايضا مدة الخلافة قريبا وان حصل بها ما ينشره على هذا الشيء اربعة وتلاتين - 00:07:13

اعياد الباطل. نعم. اخص خصوصا شوف المصدر اخص خصوصا شتىه ها؟ كيف يعني مثل نعم سليم شيخ يوم العيد نتسابق على على جيش وعلى الاقدام والرمي يا شيخ هذا جائز ولا - 00:07:46

هذا جاهز هذا جائز والنبي عليه الصلة والسلام والآن نعم بسبب طبعا لما تصل الى الكفار المسلمين بعد ذلك بينما كان من قبل تهاون بعض الناس الذين وبينما مشى يفرط فيه في اول الامر اما اذا فشى وانتشر - 00:08:33

هنا نعم ولهاذا كان جهاد افضل من جهاد الغني وكان من قتلواهم من المسلمين له اجر شهيدين هذا ينبغي ان يعلق البحث الايجابي الحمد لله واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:09:19

فهذا بحث حول ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من ان جهاد اهل الكتاب افضل والشهيد فيه من المسلمين له اجر شهيدين وقد حرست فيه على وقد حرست فيه على المختصر المفيد - 00:09:46

جاء في سنن ابي داود في كتاب الجهاد بباب فضل كتاب الروم على غيرهم من الامم حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبر - 00:10:02

ابن ثابت ابن قيس ابن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول. فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:18

جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة فقالت ان ارزق ابني فلن ارزق حيائى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله؟ قال لانه قتله اهل الكتاب. هذا الحديث رواه ابو داود وابو يعلى وابو نعيم - 00:10:37

عين وابن مندا وهو حديث ضعيف مداره على فرج ابن فضالة وهو ضعيف ضعفه يحيى بن معين. وقال عنه البخاري منكر الحديث اه وعبد الخبر وقع عند ابي داود منسوبا الى جده. قال عنه ابن حجر مجھول الحال. وقال عنه ابو حاتم الرازى وابن - 00:11:04

علي منكر الحديث. وقد استدل بهذا الحديث الموفق في المغني فقال وقتال اهل الكتاب افضل من قتال غيرهم كان ابن المبارك يأتي من مرو يأتي من مرو لغزو الروم فقيل له في ذلك فقال ان هؤلاء يقاتلون على دين وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:11:27

فذكر والشهيد هو خلان بن سويف. وقيل بن ثعلبة استشهد يوم قريظة طرحت عليه امرأة حجر رحا من او من اقامها فجرحته جرحا بالغا فمات وامر النبي صلی الله عليه وسلم بقتل هذه المرأة ولم يقتل من النساء غيرها قولهم - 00:11:50

جئت تسألين عن عن ابنك وانت منتقبة يعني لو كنت اصابك رزق ابنك لكن حاسرة عن رأسك كاشفة لوجهك على حسب العادة اعده الطالب صالح ابن عبد الله احسنت لكن - 00:12:13

عجبنا من الشيعة رحمه الله انه جزم به الله المستعان ها اي نعم تصور وتوزع نعم هو رواه ابن ابي داود نعم ايه ربما يكون له شواهد ما ندري من بعد الصلاة بيكمel - 00:12:31

مو انت اللي جبته كمل ان شاء الله جزاكم الله خير اجل تصويره بعد - 00:13:05